صبه القيام بامره فان الفريضة لا تقف ماله وتضيعه فيه لامانته ولم يتركه
من الخير ما امن منه ورجى فيه وكره الموصى اليه اطلع ذلك على الامام ان
كان كاهوا النهى الامام له رجلا مسلما يقوم بماله ويحوطه فيه لان الامام
والد الايتام منعطف على ضعفه الايتام حافظ لما امره فيهم وفي جميع المسلمين
وما جوب به من ضعفه المومنين فيكون المتولي اذ ذاك لامره والقائم به
سنا به الى بلوغ اشده والايناس لرشده والرشد فهو العقل والفهم
والدين فاذا اراد ذلك ولي اليتيم فيه من بعد بلوغه سلم اليه ما في يده من ماله
واشهد على ذلك ولا يجوز له دفعه اليه حتى يرى الرشد فيه ويتبين الصلاح
لديه ۞ وسالته عمن يرى المعروف الذي ابيح للوصي الفقير ان ياكل
فقد تقدم تفسير ذلك الكم ۞ وسالته عن قول الله سبحانه ولا تولوا
السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا
لهم قولا معروفا ۞ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه قد سال عن هذه
الاية جدي القسم بن ابرهيم صلوات الله عليه فقال معنا لا تولوا هو لا تعطوا
السفها اموالكم وان كانوا لكم انسا اوليا انما يجب عليكم رزقهم و
كسوتهم فيها وامرهم ان يطعموا عليهم ويكسوهم منها ويقولوا لهم قولا
معروفا من القول معروفه وحسنه وهو سهل القول ولينه ونهاهم
عن ان يعطوا سفهاهم اموالهم التي جعل الله سبحانه لهم قياما والقيم هو
المعاش والناس الذين به يعيشوا ويقوم الناس فيهبونها لهم او يا بونهم
فيها ويجعلوا لهم السبيل اليها فيفسدوا معايشهم منها عليهم ونهاهم ان
يعطوهم اياها او يسلموها اليهم وامرهم ان لا يولوا الايتام اموالهم الا ان يرو
منهم رشدا ان يونسوا منهم رشدا ثم يدفعوها اليهم فكيف
يجوز ان يولي احد ماله احدا اذا كان قد نهى الله عز وجل والسفها مفسدا
وقد نهاه الله سبحانه عن ذلك نكيرا منه للفساد وحياطه منه من
حسنه لارضه ودلقه من الفساد ۞ وسالته هل يجوز للرجل ان يبيع اموال
معام الوصى يوصى اليه ۞ قال محمد بن يحيى عليه السلم اذا ونويد ان يبيعوا
لغربا ماليتها وارضى عقلها جاز ذلك الوصية اليه ۞ وسالته عن رجل حلف
بصدقة ماله المكتسب ثم حلف فحنث حتى فعل ذلك مرارا ولم يكفر فقلت
ما يلزمه ۞ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه يلزمه في ذلك اذا حلف في شي
بصدقة ماله ثم حنث فيه ان يخرج ثلث ماله للمساكين كما حلف وقد
اما كان تقول به القسم بن ابرهيم ثم الهادي الى الحق صلوات الله عليهما نحن
من بعد هذا ۞ ووقف ان مه اكتسب من الامر بعد ان حنث في المال الاول

من ادخل المال المكتسب فيما حنث فيه قال اعلم ان كل ما حنث فيه الحالف
فلازم له يتصدق ما لزمه الحنث فيه وكل ما اكتسب من بعد الحنث فليس
يدخل فيه وما جاءه من اكتسابه من بعد الحنث الاول ثم حنث ثم كفر
ثم اكتسب مالا فلا يلزمه فيه شي وانما لزمه فيما ملك يوم حنث ۞
وسالته عن قول الله سبحانه وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
واخذن منكم ميثاقا غليظا ۞ قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذا تاديب
من الله عز وجل لمن عرفه من المومنين وتعليم لحكمه من الصالحين الا انه
حدوا اجمة الوا النسا مهورهن لبسا وهذا فعل يفعله من لا معرفه
له ولا يمين وهم الا ان كثيرا دال انقص معاشرته لها او ضربها او
اضطرها الى ان تفتدي منه بمهرها فاخذه كلها ويعدها المهر وجه
النسا فياكله حراما وسحتا فنهاهم الله عز وجل فنهاهم الله عز وجل عن
اراد ان يستبدل زوجه مكان زوجه الا يضر بالاولى ولا يلبس اليها
ولا يحرم تكلم عليها حتى ياخذ ما اعطاها الا تسمع كيف يقول سبحانه
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض والافضا فهو الدخول
عليها والكشف لها لسها ولما ستر عن غيره من بدنها مع الدخول
بها فقد افضى منها الى ما اوجب عليه مهرها وحرم عليه
بحكم الله عز وجل اخذه منها فنهاهم الله سبحانه من بعد ذلك عن الظلم
والاعتدا والعمل بالباطل عليهن لطلب الفدا منهن والاخذ لمهورهن
وما اوجب الله سبحانه بحكمه لهن فلا يجوز ولا يحل في حكم الله ذي الطول
والاحسان ان ياخذ المسلم مهر مرته الا ان يكون ما قال الله سبحانه الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله فاذا كان منهما جميعا الظلم والتعدي ولم يكونا
نشا صفر ولا يما فرض الله سبحانه عليهما في الصحبة معا اما ان جار حشد
الفدا والقول ۞ وقلت في رجل عشر دخل بمرته واقام معها مدة ثم
لم يمسها هل لها نصف المهر او المهر كاملا عندكم فقال لها ولها يرحمك الله
المهر كاملا لانه قد دخل بها وارخا ستره واغلق بابه عليها وقبلها
ونظر الى المستتر منها فالعجوكا رضه والمهر عليه بحكم الله سبحانه
لوالبه ۞ وقلت في رجل دخل بمرته وارخا الستر واغلق الباب
ولم يمسها ثم طلقها فقلت هل لها نصف الصداق او تمام الصداق وكله
وقلت ان كان الرجل لعله في قوله ما موته هل يصدق ۞ فقال محمد
بن يحيى عليه السلم اعلم حفظك الله وهداك ان كل مره دخل بها زوجها
عشا او غير ذلك وارخا الستر عليها واغلق الباب وخلا بها ان لها

Copyright © King Saud University